الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 53926

تاريخه:2018/04/26

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/08/09 تحـت عـدد 35040 مـن طـرف المحاميـة الأسـتاذة ش ب ع ل

فـي حـق: شـركة "ف س ب" فـي شـخص ممثلهـا القانوني.

ضـد: الشـركة "م ن د" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني، محاميهـا الأستاذ: م م

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 71821 الصـادر بتـاريخ 2017/05/10 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضـدها بأربعمائـة دينـار (400,000د) لقـاء أتعـاب التقاضـي وأجـرة المحامـاة وحمـل المصـاريف القانونية على المكوم عليها.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدها بواسـطة عـدل التنفيـذ "م ع" حسـب محضـرها عـدد 126020 بتـاريخ 2017/09/06 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018/09/07 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد المقدمـة مـن الأسـتاذ م م في 03-10-2017.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا والحجز.

وبعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها أنه وفي نطاق نشاطها التجاري تعاملت مع المدعى عليها (المعقبة الآن) وقامت بتمثيلها بالتراب التونسي بوصفها مختصة في النقل الدولي بحرا وبرا وتقع فوترة الخدمات المسداة ثم يقع تضمينها صلب الدفتر العام إلى حين تسوية الوضعيات المالية بين الطرفين وقد أسفرت المعاملة بينهما إلى مبلغ جملي قدره 108,د 891. 542. 04 حسب جدول المعاملات وقد بقيت ذمة المدعى عليها عامرة لفائدة المدعية بمبلغ 378,د 815. 680 إلى غاية 31-12-2010 وبلغ لعلم المدعية أن المدعى عليها تحاول رفع جميع معداتها من البلاد التونسية والرجوع لإيطاليا لذا تولت استصدار إذن على عريضة في ضرب عقلة توقيفية ضمانا لاستخلاص دينها فضلا عن إجراء عقلة تحفظية على منقولاتها بموجب الرقيم عدد 2775 المجرى بواسطة العدل المنفذ إ ب المؤرخ في 03-02-2013 وهي تقوم بقضية الحال لطلب الإذن تحضيريا بتكليف خبير مختص قصد الرجوع للفواتير والمكاتيب والدفاتر التجارية الممسوكة من المدعية وإجراء الحساب بين الطرفين وحصر الدين العالق بذمة المدعى عليه تجاهها ثم الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها أصل الدين البالغ 378,د 815. 680 مع الفائض القانوني المترتب عنه بداية من تاريخ الإعلام بالإذن على العريضة في 01-02-2011 مع مبلغ 180 أجرة محاماة عن الإذن على العريضة ومبلغ 285,د 149 بعنوان مصاريف تسبقة الإذن على العريضة وألف دينار

أجرة محاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 27915 بتاريخ 2013/05/28 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص مثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص مثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1) ستمائة وواحد وعشرون ألفا وأربعة وتسعون دينارا ومليمات 983 (983,د 094. 621) لقاء أصل الدين.

2) الفائض القانوني الموظف على أصل الدين بالنسبة المعمول بها في المادة التجارية بداية من 04-03-2011 إلى تمام الوفاء.

3) سبعمائة دينار (700,د000) أجرة الاختبار

4) ثلاثمائة دينار (300,د000) أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا استنادا إلى أن الاختبار أنجز بناء على ما قدم من فاتورات ومقارنتها مع الأوراق المثبتة لها من حيث الخدمات المسداة مقابلها.

وحيث تعقبته المستأنفة ناعية عليه:

أولا: خرق القانون:

● خرق أحكام الفصل 598 م ت: بمقولة أنه رغم التمسك بعدم تقديم المعقب ضدها للوثائق المحاسبية القانونية مثلما أكده الخبير بالصفحة 8 من تقريره الأصلي والطعن في مصداقية الفواتير المقدمة من المعقب ضدها لعدم قبولها من المعقبة وعدم تقديم المعقب ضدها لأي وصل طلبية في شأنها ولا إرفاق الفواتير المذكورة بالوثائق المدعمة لها فقد تجاهلت محكمة القرار المنتقد هذه الدفوعات وتولت اعتماد تلك الفواتير للحكم على المعقبة وهو ما يجعل حكمها قابلا للنقض.

• خرق أحكام الفصل 548 م إ ع: بمقولة أن النتيجة التي انتهى إليها الاختبار تأسست على مجرد جرد من صنع المعقب ضدها لمجموعة من الفواتير من صنعها أيضا لا تحمل ما يفيد قبولها من المعقبة ولا حتى إرسالها لها وغير مدعمة بوثائق تدعمها تثبت الخدمات المسداة لقاءها وفي ذلك خرق للفصل 548 م إ ع .

ثانيا: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع: بمقولة أن طبيعة المعاملات بين الطرفين تقتضي تضمينها بالدفتر العام مثلما جاء بعريضة الدعوى وقد تجاوز الخبير المنتدب ذلك وأنجز اختباره استنادا لفاتورات صادرة عن المعقب ضدها من صنعها وقد تجاهلت المحكمة هذا المعطى رغم التمسك به ورغم إشارة الخبير بتقريره بالصفحة الثامنة من كونه لم يتلق الوثائق المحاسبية القانونية من حسابات الدفتر الكبير وميزان الشركة والموازنات والقوائم المالية فكيف تعتمد المحكمة تقرير الخبير رغم إقرارها بالصفحة الخامسة من حكمها بأن ما يتم فوترته من قبل كل طرف يقع تنزيلها في حساب خاص مفتوح لدى الطرف الآخر وقد كان على المحكمة مطالبة الخبير بالرجوع لهذا الحساب الخاص وإجراء الحساب على أساسه وعلاوة على ذلك فقد تمسكت المعقبة بوهمية الفاتورات لكن المحكمة ردته لتجرده والحال أنها بينت للمحكمة عدم تسلسل الفاتورات المدلى بها للخبير في الزمن وبالرغم من المطالبة بإعادة الاختبار فإن المحكمة تجاوزت الطلب ما يجعل حكمها ضعيف التعليل موجبا للنقض.

ثالثا: تحريف الوقائع: بمقولة أن المحكمة حرفت الوقائع لما ردت الدفع بوهمية الفاتورات بالقول أن الخبير اطلع على أوراق كل فاتورة من حيث الخدمات والحال أن المعقبة تمسكت طيلة أطوار التقاضي بضرورة الرجوع للطلبيات والوثائق المثبتة للفواتير لا سيما وأن الخبير لم يشر إلى أنه اطلع على الأوراق المثبتة للخدمات المسداة ولم يرد بالاختبار ما يفيد تسلمه لأية وثائق وما عللت به المحكمة حكمها هو قناعة منها بضرورة إرفاق الفاتورات بالوثائق المثبتة للخدمات

المسداة وقد حرفت المحكمة أيضا حكمها لم قصرت منازعة المعقبة الآن في مبلغ 100976 ,61 والحال أن منازعتها تعلقت بكامل الاختبار وانتهت لذلك نائبة المعقبة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدها بأن الخبير المنتدب أجرى مع طرفي النزاع عديد الاجتماعات ومناقشة المعاملات بطريقة تمت المحافظة بها على حقوق جميع الأطراف وانحصر الخلاف بين الطرفين في مسألة المقاصة بما يكون معه الخبير قد أخذ بعين الاعتبار العلاقات المتبادلة ليظل الدفع بوهمية الفاتورات مجردا ضرورة أن الخبير ضمن أعداد الفاتورات والمبالغ المتعلقة بكل فاتورة بعد الاطلاع على أوراق كل فاتورة مضيفا أن الخبير أخذ بعين الاعتبار كل الاحترازات التي تمسكت بها المعقبة أمامه وبرر اعتماده للبعض من الفواتير ورده للبعض الآخر بعد الرجوع لملفات النقل وقد عللت محكمة الدرجة الأولى عن صواب ردها لدفوعات المعقبة وتبنت محكمة القرار المنتقد ذلك وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث إن عدم استجابة محكمة الموضوع لطلب إعادة الاختبار لا يؤثر على نتيجة الحكم المنتقد لاعتماده على ما أنتجه الاختبار المأذون به من محكمة البداية سواء من الناحية المادية أو الفنية بصورة لا خدش فيها حسبما استعرضه بصورة مفصلة ذلك أن المحكمة ردت على طلبات المستأنفة في هذا الشأن بالقول أن "الجلسات المنعقدة مع الخبير لم تثر فيها طريقة العمل بالطلبيات بل تصادق الطرفان على التعامل المتبادل بتمثيل كل طرف للآخر ببلاده لدى الإدارة الديوانية وتقديم خدمات أخرى مقابل فوترة تلك الخدمات وتنزيلها بحساب خاص ثم تقع المقاصة ويدفع الطرف المدين ما عمر

بذمته من ديون" وبالتالي كان النعي على محكمة الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 598 م ت في غير طريقه ذلك أن التجاء المحكمة لتكليف خبير لإجراء الحساب وتولي هذا الأخير الاطلاع على جميع الفاتورات وعدم منازعة المعقبة الآن أمامها في طريقة التعامل بها يجعل الدفع بعدم قبول تلك الفاتورات مردودا عليها أحرى وأن الخبير وقف على سبق التعامل بتلك الطريقة وتم تسوية عدة فاتورات على النحو المذكور بما يجعل نفي قبول الفاتورات على أساس عدم قبولها من المعقبة لا يؤخذ به لرد الدعوى فضلا عن أن ما ذهبت إليه المحكمة من عدم جدوى إعادة الاختبار لا ينهض دليلا على هضم حقوق الدفاع طالما رأت أن أعمال الخبرة المجراة قد أغنتها ومكنتها من العناصر الكافية من الوجهتين الواقعية والقانونية فيما انتهت إليه ولا وجه للجوء للدفتر الكبير لإجراء الحساب طالما أن المعقبة كانت صادقت أمام الخبير على طريقة التعامل بالفاتورات وبالخلاص بالتحويل البنكي أو المقاصصة.

وحيث طالما اعتمد الخبير المنتدب على الفواتير التي تم مده بها من الطرفين وتولى طرح ما تم إلغاؤه وخصم ما تم خلاصه عبر التحويل الالكتروني أو المقاصصة فقد أضحت المنازعة في أعماله من قبيل مناقشة المحكمة في اجتهادها في تقدير الأدلة وعليه وطالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رفض التعقيب أصلا

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **26 أفريل 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين

نـــادرة بـــن ســـالم وشـــفيقة الحجـــلاوي وبحضـــور المـــدعي العـــام السيد **لطفي البدوي** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه